محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٤٠٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد المحادين

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

هانـــــي قاقـــيش، فؤاد الدرادكة، د.عيســـى المومني، د. محمـــــد الطراونة

المميـــــز:- مســـــاعد المحامي العام المدنـــي/ إربد.

المميـــــز ضدهما:- ١- زانة أحمد شلاش الشريدة.

٢- كاملة أحمد شلاش الشريدة.

وكيلهما المحامي معتصم الطعاني.

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١٠/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٦/١٠٥٧٩) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عـــن محكمـــة بداية حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١٤١٥) بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٧ القاضـــــي : (بإلزام المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بدفع مبلغ (٢٣١٦٦) ديناراً للمدعيتين توزع عليهما مناصفة مع تضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ألـــف دينـــار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتـــساب الحكـــم الدرجة القطعية وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعيتين في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدتها في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

وتتلخص أســـــباب التمييز فـــي الآتـــــي :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الـــدعوى لعـــدم صـــحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قـــانون الاســـتملاك وإن التقرير المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه حيث لم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم ولم يبينوا العبارات المـــستملكة وكـــذلك لـــم يـــراعِ الخبراء بتقديراتهم أسعار العقارات المجـــاورة لقطعـــة الأرض موضـــوع الـــدعوى ولأسعارها الواردة ضمن عقود البيع لدى دائرة أراضي تلك المنطقة .

٣- وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جـــاء مخالفـــاً للأمـــور القانونية والواقعية الواردة في المادة (٨٣) من الأصول المدنية ولا يصلح لبناء حكـــم سليم عليه ولم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم .

٤- قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً ولم تعالج محكمـــة الاســـتئناف أســـباب الاستئناف وجاء القرار مخالفاً لنص المـــادتين (١٦٠ و١٨٨) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية .

٥- وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهما وبـــشيء لـــم يطلباه .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمـــداولـــة قانونـــاً نجـــد أن أوراق الـــدعوى تـــشير إلـــى أن المدعيتين:-

١- زانة أحمد شلاش العبد القادر الشريدة.

٢- كاملة أحمد شلاش العبد القادر الشريدة.

وكيلهما المحامي معتصم الطعاني.

lawpedia.jo

كانتا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ قد تقدمتا بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقـــم (٢٠١٤/١٧٤٥) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها : وزارة النقل يمثلها المحامي العـــام المدني بالإضافة لوظيفته، للمطالبة ببدل التعويض عن استملاك مقدّرة بمبلغ (٣٠٠) دينار لغايات الرسوم.

على سند من القول :-

١- تملك المدعيتان حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٨) حوض رقم (١) العزية غـــور الأربعين .

٢- قامت الجهة المدعى عليها بإعلان الرغبة عن استملاك ما مساحته (٦٨٦٤ م٢) مـــن قطعة الأرض وذلك لأغراض وزارة النقل لغايات مشروع ســـكة الحديـــد الوطنيـــة استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية وتم نشر إعلان الرغبة بالاستملاك في عددي صحيفتي العرب اليوم والغد الصادرتين بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣.

٣- وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر القرار في عدد الجريدة الرســـمية رقم (٤٩٣٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢.

٤- أقام باقي الشركاء في قطعة الأرض موضوع هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقـــوق إربد وحصلوا على حكم اكتسب الدرجة القطعية بعـــد أن صـــدق اســـتئنافاً وتمييـــزاً والقاضي بإلزام المدعى عليها بالتعويض العادل بمبلغ (١٧٠٠٠) دينار عـــن الـــدونم الواحد .

٥- طالبت المدعيتان الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل الناشئ عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض موضوع هذه الدعوى وما أبطل الاستملاك النفع بها من فضلات وما عليها من أشجار وأبنية ومنشآت أخرى إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عـــن ذلك مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق إربد النظر بالدعوى ونظراً لغيـــاب فرقـــاء الـــدعوى المتفهمين لموعد الجلسة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ قرارها بإسقاط الدعوى .

تم تجديد الدعوى بناءً على طلب وكيل المدعيتين وقيدت بـــالرقم (٢٠١٥/١٤١٥) وتابعت المحكمة نظر الدعوى وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٧ حكمها المتضمن :-

إلزام المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بدفع مبلغ (٢٣١٦٦) دينـــاراً

lawpedia.jo

للمدعيتين توزع عليهما مناصفة مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة وفائدة قانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكـــم الدرجـــة القطعية .

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن كل منهما بـــالحكم الـــصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعن مرافعة .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتـــاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ حكمهـــا رقـــم (٢٠١٦/١٠٥٧٩) ويتضمن :-
رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المدعى عليهـــا الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعيتان عن مرحلة الاستئناف ومبلـــغ (٥٠٠) دينـــار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم تقبل الجهة المدعى عليها المستأنفة أصلياً (المميزة) بالحكم الاســـتئنافي المـــشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمـــة بتـــاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ تبلغ وكيل المدعيتين المستأنف عليهما أصلياً (المميـــز ضـــدهما) وقد أبدى عدم رغبته بتقديم لائحة جوابية .

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>
وعن السبب الرابع فقد عالجت محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعرضت للدفع الجوهري المتعلق بتقريـــر الخبرة مما يوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الأول من حيث الدفع بعدم الخصومة وعدم الإثبات فقـــد قـــدمت المـــدعيتان البينات الخطية المتضمنة سند تسجيل قطعـــة الأرض موضـــوع الـــدعوى والمـــستندات الخاصة بقرار الاستملاك والجهة المستملكة وهي بينة كافية لإثبات الدعوى إضافة للخبرة كما أنها كافية لإثبات صحة الخصومة مما يوجب رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن السببين الثاني والثالث المتعلق بالطعن بتقرير الخبرة المعتمد فإن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة فنية بمعرفة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمـــر انتخـــابهم وقد نهض الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم حيث وصفوا قطعة الأرض موضوع الـــدعوى وموقعها وشكلها وتربتها ومدى استفادتها من الخدمات والطرق التي تخـــدمها إن وجـــدت وبينوا مقدار المساحة المستملكة وهي (٦٨٦٤ م٢) وأنه لم ينـــتج عـــن الاســـتملاك أيـــة فضلات وقدروا التعويض بتاريخ الاستملاك وهو ٢٠٠٨/٨/١٣ مع مراعاة أحكام المـــادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء التقدير بواقع (١٨) ديناراً للمتـــر المربـــع للمـــساحة المستملكة.

وحيث لم يرد على هذا التقرير أي مطعن واقعي أو قانوني فإن اعتماده في الحكـــم واقع في محله مما يوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس وخلاصته النعي على محكمة الاستئناف بالحكم للمدعيتين بأكثـــر مما طلبتا .

فإن هذا السبب مخالف للواقع الثابت بالملف حيث إن المحكمة حكمـــت للمـــدعيتين بالتعويض عن الاستملاك وفقاً للخبرة المعتمدة من قبلها مما يتعين رد هذا السبب .

لهذا نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٨ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٧/٣/٥م

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئـــــيس **نائب الرئـــــيس**

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو**

نائب الرئـــــيس **نائب الرئـــــيس**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

H16- 4002 أ . ك

lawpedia.jo